

المسلمين من طوائف الفقهاء الاربعة ومن اهل الحديث والتصوف واهل الكلام كالاشعرية وغيره فصار مذهب السلف منتقلا باجمال الطوائف وبالتواتر لم يتبعه كجهد دعوى الاصابة لنا وللخطا لثنا كالمناكنا فعل اهل البدع . ثم لفظ التبعيض لا يوجد في كلام احد من السلف لانثباتا فكيف يحل ان يقال مذهب السلف نفي التبعيض او اثباته بلا ذكر ذلك اللفظ ولا لاهاء عنه وكذلك لفظ التوحيد بمعنى نفي شيء من الصفات لا يوجد في كلام احد من السلف وكذا لفظ التعزيب بمعنى نفي شيء من الصفات للبرية لا يوجد في كلام احد من السلف نعم لفظ التشبيه موجود في كلام بعضهم ونفسه معه كما قد كناه عنهم وانهم اراوا بالتشبيه تمثيل الله بخلقه دون نفي الصفات التي في القرآن والحديث وايضا فهذه الكلام لو كان حقا في نفسه لم يكن مذكورا بحجة تتبع وانما مجرد دعوى على وجه الخصومة التي لا يعجز عنها من يستحيز ويستحسن ان يتكلم بلا علم ولا عدل ثم انه يدل على قلة الخبرة بمقالات الناس من اهل السنة والبدعة فانه قال وكذا جميع البدعة يزعمون انهم على مذهب السلف فليس الامر كذلك بل الطوائف المشهور في البدعة كالخارج والرافض لا يدعون انهم على مذهب السلف بل هؤلاء يكفرون بجمهور السلف فالرافضة تطعن في ابي بكر وعمر وعامة السابقين الاربعة من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم باحسان وسائر ائمة الاسلام فكيف يزعمون انهم على مذهب السلف ولكن يتخلون مذهب اهل البيت كذا وانقراء وكذلك الخارج قد كفروا عثمان وعلي وجمهور المسلمين من الصحابة والتابعين فكيف يزعمون انهم على مذهب السلف (الوجه الثاني) ان هذا الاسم ليس له ذكر في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا كلام احد من الصحابة والتابعين ولا من ائمة المسلمين ولا شيخ او عالم مقبول عند عموم الأمة فاذا لم يكن ذلك لم يكن في الذم به لافض ولا اجماع ولا يصلح تقليده العامة فاذا كان الذم بالاستئثار بالجمهد ولا التمثيل يت عموما كان في غاية الفساد والنظم اذ لو دم به بعض من يصلح لبعض العامة تقليده

سنة اوتمة من قبل اوجه  
وهذا الرابع وثلثه  
الاصل الثاني

لم يكن له ان يتبع به اذ المقلد الاثرين يصلح له تقليده لا يذم به ثم مثل ابن محمد وامثاله لم يكن يستحل ان يتكلم في فروع الفقه بالتقليد فكيف يجوز له التكلم في اصول الدين بالتقليد والكتبة ان الذام به اما بجهده واما مقلدا اما بجهده فلا بد ان يرضى او اجماع او دليل يستند به من ذلك فان الذم والحكم من الاحكام الشرعية وقد قد منا بيان ذلك وذكرنا الحرد والذم والحلب والبغض والوعيد والموالاة والمعاودة وتجاوز ذلك احكام الدين لا يصلح الا بالاسماء التي انزل الله بها اسما له فاما تعليق ذلك باسماء مستعدة فلا يجوز بل ذلك من باب شرع حين لم ياذن به الله وانه لا بد من عشرة حدود ما انزل الله على رسوله والمعتزلة ايضا فتسبى من الصحابة والتابعين طوائف وتطعن في كثير منهم ونحوه من الاحاديث التي تخالف آراءهم واهواءهم بل تطعن ايضا من مخالفت اصولهم التي اختلفوا من السلف والخلف فلم يرضوا من الطعن في علماء السلف وفي علمهم وليس اهل السنة والجماعة وليس افعال السلف من شعائرهم وان كانوا يقررون خلافة الخلفاء الاربعة ويعظون من ائمة الاسلام وجمهورهم ما لا يعظه اولئك فلم يرضوا من القبح في كثير من ما ليس هذا موضعه ولنتكلم من القبح في الصحابة ما ليس هذا موضعه وان كان من اسباب انتقام هؤلاء المبتدعة للسلف هو ما حصل في المنتسبين اليهم من نوع تقصير وعدوان وما كان من بعضهم من امور اجتهادية الصواب في خلافها فان ما حصل من ذلك صارت فتنة الخالف لهم ضل به ضل لا كثيرا فالمقصود هنا ان المشهورين من الطوائف بين اهل السنة والجماعة العامة بالبدعة ليسوا مختلفين السلف بل اهل الطوائف بالبدعة الرافضة حتى ان العامة لا تعرف من شعائر البدع الا الرفض والسني في اصطلاحهم من لا يكون مرفضا او ذمهم انهم اكثر مخالفة للاحاديث النبوية ولعنان القرآن واكثر قبحا في سلف الأمة وائمتها ولعناني في جمهور الأمة من جميع الطوائف فلما كانوا ابعد عن متابعة السلف كانوا اشد بالبدعة تعلم ان شعائر اهل البدع في الخصال

لم  
كانت توارثوا مقلدا منهم  
والعبارة مغلوقة